أثر تغيّر الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال على حدِّ الكفاية لمستحقي الزكاة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

د. محمود عمر محمد علي

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشّريعة والقانون بجامعة الجوف

أثر تغيّر الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال على حدِّ الكفاية لمستحقي الزكاة دراسة فقهية مقارنة

محمود عمر محمد علي.
كلية الشّريعة والقانون - جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:moedris@ju.edu.sa

الملخص :

تشتمل هذه الدارسة على أهمية الزكاة، والمقصد الشرعي من حصر صرفها في الأصناف الثمانية، والمعيار الصحيح لمسألة حد الكفاية لمستحقي الزكاة من خلال الرجوع إلى كلام أهل العلم في ذلك واستعراض أثر تغير الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال في ضبط حد الكفاية لمستحقي الزكاة، لكون هذه المسألة مما يختلف الحكم فيها بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال، والعوائد والأعراف سواء كان ذلك في نصيب الفقراء والمساكين تبعاً لاختلاف أحوالهم وبيئاتهم وظروفهم المعيشية، واختلاف مفهوم الفقر تبعاً لذلك، أو في بقية أهل الزكاة، ومعرفة كل ذلك وتنزيله على الواقع العملي بالرجوع إلى كلام الفقهاء والوقوف على ما ذكروه في مصنفاتهم العلمية في زمانهم للربط بينها وبين الصور المستجدة والمعاصرة ، وكانت محاور البحث على النحو التالي: تمهيد حول أهمية الزكاة والمقصد الشرعي من حصر صرفها في الأصناف الثمانية، ثم مفهوم تغيّر الأحكام بحسب الأزمنة و الأحوال والعوائد والأعراف، وأثر هذا التغيّر على ضابط حد الكفاية لمستحقي الزكاة، والمقصود بالإغناء في باب الزكاة.

الكلمات المفتاحية : تغير – الأحكام – الأزمنة – الأحوال – الكفاية – الزكاة .

The Impact of Changing Provisions According to Times and Conditions on the Limit of Sufficiency for those Entitled to Zakat "A Comparative Jurisprudence Study"

Mohammed Omer Mohammed Ali

The Faculty of Sharia and Low, El-Goof University, Saudi Arabia Kingdom

E-MAIL:: moedris@ju.edu.sa

Research Summar:

This study includes the importance of zakaah, the legitimate purpose of limiting the amount of zakaah on the eight categories, and the correct criterion for the issue of sufficiency for zakat beneficiaries by referring to the words of scholars in this regard and reviewing the effect of changing the provisions according to the times and conditions in controlling the adequacy of zakat beneficiaries. The ruling varies according to places, times, conditions, returns and customs whether it is in the share of the poor and the poor according to the different conditions, environments and living conditions, and the difference of the concept of poverty accordingly, or in the rest of the people of zakat, and knowing all this and downloading it on the practical reality

The topics of the research were as follows: Introduction on the importance of zakat and the legitimate purpose of limiting their disbursement in the eight categories, and then the concept of changing the provisions according to

times, conditions, returns and customs, and the effect of this change on the officer of sufficiency for those entitled to zakat. Then the conclusion and the most important findings and recommendations, followed by an index of sources and references.

Key words: Change, Provisions, Times, Conditions, Sufficiency, Zakat

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير البريات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد ...

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي حق مالي أوجبه الله في مال الأغنياء طهرة وتنيمة له، كما أنها من العبادات التي يتعدى نفعها، ويعم خيرها وفيها استشعار بمبدأ التكافل والتعاون بين المؤمنين.

ومن المقرر شرعاً أنّ تغيّر الأوضاع والأحوال له تأثير كبير في كثير من الأحكام الاجتهادية؛ ومسألة حد الكفاية لمستحقي الزكاة مما تختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال، وخاصة في نصيب الفقراء والمساكين تبعاً لاختلاف الظروف المعيشية للمجتمعات، واختلاف الأزمنة والبيئات ومفهوم اختلاف الفقر تبعاً لذلك.

ومعرفة ذلك وتنزيله على الواقع يحتاج إلى الرجوع إلى كلام الفقهاء وما ذكروه في حد الكفاية في زمانهم للربط بينها وبين الصور المستجدة المعاصرة، تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف ومراعاة الشريعة لهذه الظروف يعتبر في الأساس مراعاة للظرف الخاص الذي قد يلحق بعض المكلفين حتى لا يؤدي الأمر إلى تعميم الحكم على الجميع؛ لأن بعض الأحكام قد تناسب بعض المكلفين ولا تناسب البعض الآخر تبعاً لاختلاف الظروف[1].

ولذلك ما ذكره الفقهاء في المدونات الفقهية في عصرهم في السابق من الأمور التي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، قد لا يتناسب مع العصور اللاحقة، ومن الخطأ الاعتماد على المنقول دون النظر إلى المآلات، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الجمود على المنقولات أبداً ضلال

(١) انظر: أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية (ص/٦٥).

في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم"[(١)].

فهذا الكلام القيّم من الإمام ابن القيم رحمه الله يؤكد مراعاة الأحوال والظروف في الأحكام التي لم يرد في الشرع تحديدها فيختلف حكمها تبعاً لاختلاف الأعراف والظروف فكل ما لم يرد في الشرع فالمرجع فيه الأعراف والعوائد [(٢)].

مشكلة الدارسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان حد الكفاية لمستحقي الزكاة والمعايير الضابطة لذلك، وأثر تغير الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال.

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الأصل الذي يتفرع عنه وبيان ذلك:

١. تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي أخت الصلاة، ومن العبادات التي أولاها الشرع الحنيف عناية خاصة وتولى الله بنفسه بيان مستحقيها.
٢. اهتمام فقهاء الإسلام بهذه الشعيرة العظيمة وذلك ببيان أحكامها وحِكمها في المدونات العلمية.
٣. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادات الناس ومعاملاتهم، والمعايير الصحيحة التي تبنى عليها الأحكام.
٤. دراسة حد الكفاية لمستحقي الزكاة وأثر اختلاف الحكم بحسب الأزمنة والأحوال، دراسة علمية مؤصلة، والتطبيق عليها من الوقائع المستجدة المعاصرة.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٢).

(٢) انظر: المسالك ٩٧/٦، القواعد والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ص ٩٩المنتقى للباجي (١٢٢/١).

٥. دارسة هذا الموضوع دراسة معمقة من جميع جوانبه من أجل تقريبه للناس، مرتباً ومهذاباً، وخاصة لأنه مما يختلف الحكم فيه بحسب الأزمنة والأحوال، وهذا أحد مقاصد التأليف التي ينبغي أن يعنى بها كل من رام الكتابة في أي فن من الفنون، كما ذكر ذلك الأديب الأندلسي علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري[١] – رحمه الله -: بقوله:" والذي عليه في التأليف المدار، هو حسن الانتقاء والاختيار مع حسن الترتيب والتبويب والتهذيب والتقريب"[٢].

٦. المسائل العلمية تحتاج دائماً إلى بحث وتمحيص وإعادة نظر، وخاصة ما يتعلق بالضروريات والحاجيات من أحوال الناس.

تساؤلات الدراسة:

سوف تجيب هذه الدراسة على تساؤلات عدّة من أهمها:

- هل اختلاف الأحكام بحسب اختلاف الأزمنة والأحوال والأعراف له دور في تغيير حدّ الكفاية بالنسبة لمستحقي الزكاة؟
- ما هو الضّابط الشّرعي لحد الكفاية لمستحقي الزكاة ؟
- هل يختلف حد الكفاية باختلاف المستحقين؟
- حد الكفاية هل يعني الإغناء؟

محتوى الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: أهمية الزكاة، والمقصد الشرعي من حصر صرفها في الأصناف الثمانية.

المبحث الأول: مفهوم تغيّر الأحكام بحسب الأزمنة و الأحوال والعوائد والأعراف.

المبحث الثاني: أثر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأحوال على ضابط حد الكفاية لمستحقي الزكاة.

---

(١) علي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري: أديب أندلسي، من علماء الاجتماع. من كتبه " عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، توفي بعد عام (٧٦٣هـ) انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٩).

(٢) عين الأدب والسياسة (ص/٨) وانظر: كشف الظنون (١/ ٣٨).

المبحث الثالث: المقصود بالإغناء في باب الزكاة.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة:

المنهج المتّبع في هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى – هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث من المصادر الأصلية المعتبرة، ثم دراستها دراسة علمية مؤصلة واستخلاص النتائج الصحيحة منها، كما سرت في كتابة البحث على النحو التالي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع كتابتها بالرسم العثماني حسب مصحف المدينة النبوية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية حسب ورودها في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ببيان الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في غيرهما فحرصت على تخريجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته والحكم عليه من حيث الصحة والضعف.
٣. توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية مرتباً ذلك على حسب المذاهب الفقهية المعتبرة.
٤. الاستفادة من المصادر العملية الحديثة التي لها علاقة بموضوع البحث.
٥. خاتمة في نهاية البحث، فيها أهم النتائج والتوصيات.
٦. تذييل البحث بفهارس للمصادر العملية وترتيبها على الحروف الهجائية.

الدراسات السابقة:

تعتبر الزكاة في التشريع الإسلامي عبادة جليلة، وشعيرة عظيمة لما تحققه من منافع دينية ودنيوية للأفراد والمجتمعات، ولذا أولاها العلماء في القديم والحديث عناية كبيرة ببيان أحكامها وحكمِها، ولا يزال العلماء يبحثون مسائلها المختلفة بما يتناسب مع كل عصر وما يطرأ من المستجدات الجديدة في كيفية تفعليها، ومن خلال البحث على المكتبات، والشبكة العنكبوتية، هناك دراسات تناولت جوانب من هذا الموضوع ومن ذلك:

١. عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، إعداد د. فيصل بن سعيد بالعمش أستاذ الفقه الإسلامي المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٢. معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة دراسة تأصيلية، بحث مقدم لمنتدى فقه الإقتصاد الإسلامي في دبي، إعداد الأستاذ الدكتور ياسر عبد الكريم محمد الحوراني جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، قسم المصارف الإسلامية – كلية المال والأعمال.

٣. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة تأليف د. عبد الله بن منصور الغفيلي، وهي رسالة نال بها مؤلفها درجة الدكتوراه، وتناول ضمن المباحث التي بحثها قدر ما يعطاه الفقير من الزكاة.

وكل هذه الدراسات قد بذل مؤلفوها جهداً كبيراً إلا أنهم لم يتعرضوا لمسألة اختلاف الحكم فيها بحسب الأزمنة والأحوال، إلا لماماً، وقد أشار فضيلة الدكتور فيصل بن سعيد بالعمش في بداية بحثيه قائلاً "بل حسبي أن أكون مثيراً لهذه المسألة..سائلاً الله أن يسخّر من ينظر في بحثي هذا من العلماء الأجلاء، أو الزملاء الفضلاء فيسخّر قلمه وفكره لكتابة تزيد المسألة إيضاحاً، وتقرير قواعدها وضوابطها"[(١)]. كما اقتصرت الدراسات السابقة على إيضاح نصيب الفقراء والمساكين فقط من الأصناف الثمانية.

فعقدت العزم لإيضاح المعيارالشرعي لنصيب مستحقي الزكاة بصفة أشمل وأعم، بعنوان: أثر تغيّر الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال، على حد الكفاية لمستحقي الزكاة، دراسة فقهية مقارنة.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يعفو عني عن الأخطاء والزلل، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(١) انظر: عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر (ص/٤).

التمهيد
أهمية الزكاة والمقاصد الشرعية
من حصر استحقاقها في الأصناف الثمانية.

تعدّ الزكاة ركن من أركان الإسلام بإجماع المسلمين وقد تكاثرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، أوجبها الله في مال الأغنياء عبادة شرعية، وفريضة حتمية، شرعت لمصلحة الدافع؛ طهرةً لماله وتضعيفاً لأجره، ولمصلحة الآخذ سداً لخلّته وتفريجاً لكربته(١).

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -:" فإن الشارع أوجب الزكاة مواساةً للفقراء، وطُهرةً للمال، وعبوديةً للرب، وتقربًا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقَها بأرباب الأموال"(٢)، وهذا يدل على أهمية الزكاة في الشريعة الإسلامية ومما يدل على ذلك:

الزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، تولى المولى سبحانه بنفسه بيان مستحقيها، كما أنها تعتبر من العبادات المالية التي يتعدى نفعها، ويعم خيرها ويبقى أثرها.

١. في إخراجها تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أوامره، وأنها علامة على صدق الإيمان، قال الله عز وجل﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾(٣). "لأن مخرجها لا يخرجها إلا من صدق إخلاصه وصحة إيمانه؛ لما جبلت عليه النفوس من حب المال(٤).

٢. في إيجابها شكر لنعمة المال الذي جعله الله في أيدي فئة من الناس،

---

(١) انظر: المغني (٥/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٣٧٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣٣٣/٣).

(٣) سورة التوبة (الآية ١٨).

(٤) فتح الباري ٣٦١/٣، مناهج التحصيل ١٨٠/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٥)، نوازل الزكاة (ص/٤٨).

فيواسي الأغنياء أهل الفاقة والحاجة من الفقراء والمساكين حتى لا تنكسر قلوبهم وتضعف نفوسهم فيقع منهم الحسد المنهي عنه شرعاً قال الإمام القرافي[١].

٣. في دفعها تطهير المزكي من الذنوب والآثام وتخليصاً له من آفة الشّح والبخل، قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٢]،

٤. لأن الزكاة يحصل بها تطهير نفس المزكي عن الذنوب، والتحلى بأخلاق الكرم وعدم البخل بالمال الذي جبلت النفوس على حبه والبخل به، فتنقاد نفس المزكي لتجود بإيصال الحقوق إلى أهلها، طاعة لله تعالى، ومحبة لفعل الخير وإعانة لأهل العوز والفاقة[٣].

٥. بأدائها يتحقق نماء المال وكثرته وحصول البركة فيه،كما أنها سبب للاستثمار والنمو الاقتصادي؛ لأن المسلم إذا علم بوجوب دفع الزكاة في أمواله، فإنه يبحث عن استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة [٤].

٦. تعد الزكاة من أهم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة لأن الله تعالى أجرى حكمته البالغة بأن جعل في أموال الأغنياء ما تحصل به كفاية الفقراء والمساكين مما لا يضطرهم للتعرض لذل السؤال[٥].

٧. في أدائها حفظ كرامة الفقير، وصيانة له من ذل السؤال، إذ هي ليست من الغني تفضل وامتنان، بل فرض مأمور بأدائه[٦].

٨. الزكاة من أهم الروافد التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في مواردها المالية اللازمة لخدمة المصالح العامة، حيث تتحمل الزكاة عبئا كبيراً يجب أن تتحمله الدولة من رعاية وإنفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة [٧].

---

(١) الذخيرة (٣/٧)، وانظر: فتاوى الإمام السبكي (١/١٩٨).

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣)

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣).

(٤) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٨).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٣).

(٧) انظر: مبدأ الاكتفاء الاقتصادي (ص ٦٥).

والمقصد الشرعي من حصر الزكاة في الأصناف الثمانية في قول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[1].

فمن أهم المقاصد المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها:

أولاً: ضمان التمويل المالي والضمان الاجتماعي لفئة من المسلمين ممن لا حيلة لهم ولا عائل يعولهم من الفقراء والمساكين، وفك رقاب ممن فقدوا حريتهم برقٍ أو أسرٍ، والغارمين الذين أعيتهم الديون، وابن السبيل الذي انقطع في غير بلده، فكان من مقصد الزكاة إخراج هؤلاء من حال الضيق والعسر إلى حال السعة واليسر[2].

ثانياً: ضمان التمويل المالي للدفاع عن الإسلام والدعوة إليه للقيام بالفرض الكفائي الذي فرضه الله على المسلمين وهو الجهاد في سبيل الله بمفهومه الشامل من إعداد جميع الوسائل المشروعة له؛ "لأن الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان"[3]. ويدخل تحته مقصد مصرف المؤلفة قلوبهم سواء كان ذلك طلباً لمصلحة التثبيت على الإسلام، أو من أجل كف الأذى عن المسلمين [4]، فهؤلاء الأصناف الثمانية منهم من يأخذ الزكاة لحاجة نفسه، ومنهم من يأخذها لمنفعته والحاجة إليه.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: " والرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.
(٢) انظر: قضايا زكوية معاصرة (ص: ٢٤٨،٢٤٤) .
(٣) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٩٤).
(٤) انظر: قضايا زكوية معاصرة (ص: ٢٤٨،٢٤٤) .

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة"[(١)].

ومن هنا يتبين أن المقصد الشرعي في حصر صرف الزكاة في الأصناف الثمانية كان غاية الحكمة والمصلحة حيث أن تلك المصارف لم تدع صاحب حاجة قليلة كانت أو كثيرة، أوكان فيه نفع للإسلام والمسلمين إلا شملته[(٢)].

وخلاصة القول: للزكاة مقاصد عظيمة وأهمية كبيرة دينية، واجتماعية، وسياسية[(٣)]. فلا يمكن أن يكون الشخص مسلماً ما لم يقر بفرضيتها ويعمل على تأديتها، كما أنها من أهم عناصر تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي بين الناس، كما تعتبر أحد أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية لخدمة المصالح العامة في تخفيف الأعباء التي يجب أن تتحملها لحماية المجتمع من آثار الفقر والمسكنة والتسوّل، وما ينشأ من جراء ذلك من الحسد والحقد بين أفراد الأمة بسبب استئثار الأغنياء بالأموال دون الفقراء، قال الله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[(٤)].

ومن مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء...أو كان جزءا معيناً مثل الزكاة[(٥)].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٨).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته للباحث: محمد بن سعد المقرن، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى (ص/١٤٥).

(٣) انظر: حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي (ص/٦٤)، بتصرف.

(٤) سورة الحشر (الآية ٧).

(٥) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٦).

المبحث الأول

مفهوم تغيّر الأحكام
بحسب الأزمنة والأحوال والأعراف والعوائد

من الثابت شرعاً اختلاف الأحكام الاجتهادية بحسب اختلاف الأحوال، فالأحكام الشرعية الاجتهادية تختلف تبعاً لاختلاف أحوال الناس وتغيّر الزمان حسب ما تقتضيه المصلحة المتجددة، فبعض الأحكام الشرعية قد يكون مبنياً على عرف النّاس وعاداتهم واختلاف أحوالهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، فالعوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال(١)، وأما أصل الحكم الشرعيّ فلا يتغير(٢)، وكذلك الحكم الذي لا يكون مبنياً على العرف والعادة، ولا على تغير أحوال الناس فلا يتغير أصلاً (٣).

وإقرار الشريعة للأعراف ومراعاة عوائد الناس، لا ينبغي أن يفهم منه، أن هذه الأعراف والعوائد تتحَّكم في النّصوص الصريحة، فتحمل المجتهدين على القول بحكم غير الذي تدل عليه، بل معناه: أنّ من النّصوص ما هو قواعد عامّة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ما هو معلل بمصالح خاصّة يمكن أن تدور الأحكام التي تشتمل عليها مع هذه المصالح(٤).

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ثابت لا يتبدل ولا يتغير مهما تبدلت الأزمنة والأمكنة واختلفت الأحوال، وهي ثوابت الدين القطعية، مثل وجوب الواجبات، وترك المحرمات، والحدود المقدَّرة شرعاً ونحو ذلك، فهذه الأمور ثابتة لا تتبدل ولا تغير، ولا مجال للاجتهاد فيها.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٥٠٩).
(٢) انظر: شرح المجلة لخالد الأتاسي (٩١/١).
(٣) شرح المجلة لخالد الأتاسي (٩٣/١).
(٤) انظر: رفع الحرج في الشريعة لابن حميد ص ٣٢٤.

والقسم الثاني : الأحكام الاجتهادية التي تتغير بحسب الأحوال مثل مقدار العقوبات التعزيرية ونحوها مما فيه للاجتهاد مجال[١]، فينشأ عن ذلك ((اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف الأحوال))[٢] فالأحكام التي تتبدل بتبدّل الزمان والمكان، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس، أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بقاعدة "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان" [٣].

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية،..فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشَّريعة لإصلاح الزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها قد تتبدّل باختلاف الأزمنة[٤].

يقول ابن خلدون[٥]: "أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقرّ إنّما هو اختلاف على الأيّام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول، سنّة الله الّتي قد خلت في عباده"[٦].

وما يعطاه مستحقوا الزكاة سواء أخذوا لحاجتهم كالفقير والمسكين، أو لحاجة المسلمين إليهم كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، مما يؤثر فيه

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٥) وانظر: المدخل المفصّل لبكر أبو زيد (١/ ٨٤).

(٢) البيان والتحصيل(١٧/ ٤٠٧).

(٣) انظر: المدخل الفقهي (٢/ ٩٤٢).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (ص ٣٥٥).

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) توفي عام (٨٠٨ هـ)، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٦٢/١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠).

(٦) تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٧).

اختلاف الحكم باختلاف الأحوال والأزمنة ومقدار المال، ومستند هذا الكلام القاعدة الشرعية الكلية: "كلّ أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشّرع تحديده فإنّ الرّجوع فيه إلى العرف والعادة"[(١)]، فالأحكام الشرعية المبنية على العادات والأعراف يتغير حكمها تبعاً لاختلاف العادات والأعراف في كل زمان[(٢)].

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٢٢-١٢٣، ١٢٧،) عقد الجواهر الثمينة (٩٢/١)، شرخ مختصر الروضة للطوفي (٢١٢/٣) ، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥).

(٢)انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢١٩.

المبحث الثاني

أثر تغير الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال على ضابط حد الكفاية لمستحقي الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الكفاية، والمصطلحات المشابهة له.

الكفاية: في اللغة يقصد بها الحسب الذي لا مستزاد فيه. يقال: كفاك الشيء يكفيك، وقد كفى كفاية، إذا قام بالأمر، ويقال: واكتفيتُ بالشيء استغنيتُ به [(١)]، فالاكتفاء يفيد بأن ما يكتفى به قدر الحاجة من غير زيادة ولا نقصان، تقول فلان في كفاية أي في ما هو وفق حاجته من العيش[(٢)].وما يكون فيه سدّ الخلّة وبلوغ المراد في الأمر[(٣)]، فهي أدنى درجة من الغنى وتختلف حسب العرف قال الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣. ففي الآية الكريمة تعليق حد الكفاية بالمعروف، وهذا يختلف بحال المنفق من اليسار والإعسار، والمنفق عليها من الغنى والفقر، وليس من المعروف أن يكون النفقة على الغنية كالنفقة على الفقيرة، بل يختلف ذلك بحسب الحال، قال رسول الله صلى الله لهند امرأة أبي سفيان: (خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [(٤)]، فأحالها ﷺ أن تأخذ ما تحصل به الكفاية دون تحديده بمقدار معين [(٥)].

من المصطلحات المشابهة:

الكفاف: يقال لفلان كفاف من العيش أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٨) وانظر: لسان العرب (١٥/ ٢٢٥)، المصباح المنير (ص٥٣٧).

(٢) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٩٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧١٩)، معجم متن اللغة (٥/ ٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥) برقم (٥٣٦٤).

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧١٩)، معجم متن اللغة (٥/ ٨٧).

السؤال والحاجه إلى الناس، أي يكون عندك ما تكف به الوجه عن النَّاس[١] وفي الحديث " قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقّنعه الله بما آتاه"[٢] فالكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص، أي فيما هو وفق حاجته من العيش، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان[٣]، بقدر ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق بأهل الترفهات[٤].

والفرق بين حد الكفاية والكفاف: حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك[٥].

الحاجة: في اللغة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه[٦].

وفي الاصطلاح: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه [٧]، والعلاقة بين الحاجة والكفاية التضاد، الحاجة أعم من الفقر[٨].

وخلاصة القول جاء تعريف خط الكفاية بأنه: "الحد الذي يمكن عنده للأفراد أو للأسر أن يعيشوا حياة كريمة، ولا يحتاجون لأي مساعدات إضافية، وهو الذي دونه لا يستطيع الأفراد أو الأسر أن تعيش حياة كريمة

(١)انظر: لسان العرب (٩/ ٣٠٦)، الزاهر (ص: ١٩٧)، أساس البلاغة (٢/ ١٤١). الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٧٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٣٥).
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب في الكفاف والقناعة (٧٣٠/٢) برقم (١٠٥٤).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٥) فتح الباري (١١/ ٢٧٥)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٤٢١)، معجم الفروق اللغوية (ص/١٦).
(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤٦٦/٤).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٦).
(٦) تاج العروس (٥/ ٤٩٥).
(٧) انظر: قواعد الفقه للمجددي البركتي الرسالة الرابعة التعريفات الفقهية (ص/ ٢٦٣)، ٢٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٦).
(٨) تاج العروس (٥/ ٤٩٥).

تغنيهم عن الاستجداء لدى المحسنين أو التردد على الجمعيات الخيرية التي تقدم مساعدات أو التسول"[١].

وخط الكفاية هذا يجب أن يشمل عشر مكونات وهي: السكن، والأكل، والمبلس، والرعاية الصحية، والحاجات المدرسية، وحاجات الأطفال الرضع، والكماليات(احتياجات أخرى) والمواصلات،والخدمات والأساسية، والترفيه[٢].

كما أنه يجب يبنى حد الكفاية على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: الضروريات: وهي التي يؤدي فقدانها إلى الفساد والهلاك واختلال ميزان الحياة، وهي الضروريات الخمسة التي هي:حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فلا يمكن أن توجد حياة لها معنى إلا بالمحافظة على بقاء هذه الكليات، فينبغي توفير الضروريات التي لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا تستقيم حياته إلا بوجودها[٣].

المستوى الثاني: الحاجيات، وهي التي يؤدي فقدانها إلى وقوع الحرج والمشقة بالمكلفين، وإن كان لا يبلغ بهم إلى الهلاك واختلال نظام الحياة[٤]. الحياة[٤].

المستوى الثالث: التحسينات: وهي التي لا يختل نظام الحياة بفقدها، ولا تلحق المشقة بفواتها[٥].

فلا بد من مراعاة هذه المستويات الثلاثة في تكييف أحوال المستحقين للزكاة، وتقديم الأولى فالأولى من حاجاتهم، والحد المطلوب الذي تحقق به كفايتهم ويحصل به إغناؤهم.

---

(١) انظر: خط الكفاية في المملكة العربية السعودية (ص/١٢).
(٢) انظر: خط الكفاية في المملكة العربية السعودية (ص/١٢).
(٣) الموافقات (٢/ ١٨).
(٤) انظر: قواعد الفقه للمجددي البركتي (ص/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) المحتار) (٢/ ٣٤٨). الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص/١٢٠).
(٥) انظر: الموافقات (١٧/٢).

المطلب الثاني

أثر اختلاف الحكم بحسب الأزمنة والأحوال على ضابط حد الكفاية لمستحقي الزكاة

أجمع أهل العلم أن من فرّق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في سورة التوبة بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]، أنه مؤدٍ لما فُرض عليه، كما اتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة للغني[2].

فكل صنف من هذه الأصناف الثمانية يدفع إليه ما تندفع به حاجته، من غير زيادة، قال الإمام أحمد – رحمه الله - "ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة؛ لأن الدفع لها، فلا يزاد على ما تقتضيه"[3]، "فهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة، إلا العاملين عليها فإنهم يستحقونها بطريق العمالة لا بطريق الزكاة[4].والله جعل جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته[5].

فهذا يدل على أن كل واحد من الأصناف الثمانية يعطى من الزكاة بقدر ما تندفع به حاجته، وتسد به خلته، ولكن ضابط ما تندفع به الحاجة وتحصل به الكفاية لهذه الأصناف الثمانية، وأثر تغير الأحكام بحسب الظروف والأحوال هو الهدف والغاية من هذا البحث ويحتاج إلى تفصيل وبيان،

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٨، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٢)، كشاف القناع ٢/٢٧٥.

(٣) المغني (٤/١٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٤٣)، رد المحتار ٣/٢٨٥.

(٥) جامع البيان (١٤/ ٣١٦).

وتفصيله على النحو التالي:

الصنف الأول: الفقراء:

الفقْر: ضدّ الغِنى، قال ابن فارس: الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك والفقير معناه المفقور الذي نزعت فقره من ظهره، ومنه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته(١).

الصنف الثاني: المساكين:

يقال: سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهبت حركته فيدل على خلاف الاضطراب والحركة، فسمي مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح مكانه فهو من لا شيء له، أو له ما لا يكفِيه(٢).واختلفوا في الفرق بينهما، وأيهما أسوأ حالاً من الآخر على قولين(٣):

القول الأول: الفقر والمسكنة اسمان لمعنى واحد، وهو لمن يملك شيئاً يسيراً، لا يكفيه ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤونته، فيجوز أن يدفع إليه من الزكاة(٤).

القول الثاني: الفقير والمسكين صنفان متغايران، وحقيقتان متباينتان(٥)، وأنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا(٦)، فلو جرى ذكر ذكر المساكين، كانوا والفقراء بمثابة واحدة، فإذا اشتمل الكلام على الفقراء والمساكين، فلا بد من مغايرة بينهما، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)، لسان العرب (٦٠،٦٢/٥)، تهذيب اللغة (١٠٣/٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٨، ٤٠/١٠)، القاموس المحيط (ص: ١٢٠٦).

(٣) انظر: مناهج التحصيل (٣٠٢/٢).

(٤) هو قو بعض المالكية ، وأبي يوسف من الحنيفة. انظر: التفريع لابن الجلاب (٢٩٦/١)، منح الجليل (٨٣/٢)، حاشية الطحاوي على الدر المختار (٤٢٤/١).

(٥) هو قو بعض المالكية ، وأبي يوسف من الحنيفة. انظر: التفريع (٢٩٦/١)، حاشية الطحاوي على الدر المختار (٤٢٤/١).

(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير (٦٥٨/١).

[١]. ومعنى ذلك أنهما إذا اجتمعا كان لكل واحد منهما معنى مستقلاً به، وإذا افترقا دلّ كل منهما على ما يدل عليه الآخر[٢].

والصحيح التفريق بينهما، وأن الفقير والمسكين صنفان متغايران؛ لأن الأصل في اختلاف الأسماء أنه لاختلاف المعاني، وأن الله تعالى عطف البعض على البعض، والعطف دليل المغايرة في الأصل[٣]، فالفقراء: الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم، وَأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا. والمساكين: السؤَّال ممن لا حرفة لهم تقع موقعاً ولا تغنيه وعياله[٤].

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله -: " الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميّز بين المسمّيين تميزاَ، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة[٥]، فأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة، وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية"[٦]. الكفاية"[٦].

فالفقر هو الذي يقابل الغنى إذا قيل فقير وغني فصار أصلا للفاقة وعنه تتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة(٧)، وللعلماء كلام طويل حول هذه المسألة مبثوث في المؤلفات اللغوية والفقهية بما يغني عن إعادة ذكره هنا[٨].

---

(١) نهاية المطلب (١١/ ٥٤٠)، المجموع (١٩٧/٦)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص/٢٩).

(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ٤٠)طلبة الطلبة (ص/١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٦٧/٢)، المعونة (٢٦٩/١)، مناهج التحصيل (٣٠٢/٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٩).

(٥) المغني (٢٩٧/٦، ٤٦٩).

(٦) المغني (٩/ ٣٠٦).

(٧) انظر: معالم السنن (٢/ ٦٢).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٤٠/١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/١٠)، الفروق الفروق اللغوية للعسكري (ص ١٧٧)، رد المحتار(٢/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٤٦٥/٢)، حاشية

والجامع بينهما: أنهما من مستحقي الزكاة، قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله-، بعد ما ذكر أيهما أشد حاجة من الآخر: " فهما يشتركان في أنّ كل واحد منهما لا يملك كَفافاً أو سِداداً من عيش"[١].

وتظهر ثمرة الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة، فيما إذا أوقف أو أوصى بشيء للفقراء دون المساكين[٢]. "وإنما جعلا صنفين في الزكاة، وفرق بينهما؛ لأن الله - تعالى ذكر الصنفين جميعا باسمين، فاحتيج إلى التفريق بينهما"[٣].

واختلف العلماء في القدر الذي يعطاه الفقراء والمساكين من الزكاة وتحصل الكفاية به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطون ما تزول به حاجتهم وتحصل به الكفاية على الدوام، أي إعطاؤهم كفاية العُمُر، وهو قول بعض المالكية[٤]، والصحيح من مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: يعطون ما تحصل به كفاية سنة، وهو مذهب المالكية[٧]،

الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٥٤٠)، البيان للعمراني (٤١٤/٣)، المغني (٣٠٦/٩)، الشرح الممتع (٢٢٠/٦).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٥٤٠)، وانظر: بدائع الصنائع (٤٦٦/٢)، المغني (٩/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣ / ٩)، رد المحتار (٢٨٤/٣)، الاختبار لتعليل المختار (١١٩/١)، الشرح الكبير للدردير(٤٩٢/١)، الشرح الصغير (٦٥٨/١)، المجموع للنووي (١٩٦/٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١٠)، الشرح الصغير (٦٦٥/١).

(٥) البيان للعمراني (٤٠٩/٣)، المجموع للنووي ١٧٥/٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥/٥).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٤٥٠/٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٦/٢)، المنتقى للباجي (١٥٥/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٩٤/١)، منح الجليل (٨٦/٢).

وقول للشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، إلا أن المالكية قيدوا كفاية السنة بأن يكون لا يدخل في بيته العام كله شيء[٣].

القول الثالث: يعطون أقل من النصاب، فيكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز، وسقط عنه الزكاة، وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والقياس، ومن ذلك ما جاء:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي _ رضي الله عنه -، قال: تحَمَّلتُ حَمَالَة[٥]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش - أو قال سِدَادًا[٦] من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش - أو قال سِدَادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا

(١) وهو قول ابن القاص. انظر: البيان للعمراني (٤٠٩/٣، ٤١٥)، المجموع للنووي (١٧٦/٦).

(٢) انظر: المغني (١٢٣/٤)، حاشية الروض المربع (٣١١/٣).

(٣) انظر: منح الجليل (٨٦/٢).

(٤) عدا زفر فإنه يقول: لا يجوز ولا يسقط. انظر: بدائع الصنائع ٤٧٩/٢.

(٥) الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/١)

(٦)السِّداد بالكسر: كل شيء سددت به خللا. وبه سمى سداد الثغر والقارورة والحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٣)

يأكلها صاحبها سحتا"[١].

وجه الاستدلال: الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم، والنبي ﷺ أجاز له المسألة حتى يجد ما يسد حاجته ولم يفرق [٢].

دليل القياس: أنه غير قادر على كفايته على الدوام، فأشبه من لا يملك شيئًا، وأن القصد إغناؤه من الفقر ولا يحصل إلا بذلك[٣].

ونوقش ذلك بأن المقصود الكفاية والإغناء المقيد لا المطلق[٤]، لحديث لحديث " أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم"[٥].

ويجاب عن ذلك بأن حديث" أغنوهم عن المسألة.." لا يصح، وعلى فرض صحته فإنه مختص بزكاة الفطر؛ لأنها مقدار محدد واجب على الغني والفقير الذي يملك قوت يومه، ولا يزيد مقدراها بزيادة المال، أما في زكاة المال فالمقصود هو تحقيق الكفاية[٦].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بإعطاء قوت سنة بأدلة منها:

عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير،

(١) انظر: أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) برقم (١٠٤٤).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٦٨)، البيان للعمراني (٤٠٩/٣)، المجموع للنووي (١٧٥/٦).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤١٥/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٧٩/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢).

(٦) انظر: كتاب الأموال (٦٧٦/١)، نوازل الزكاة (ص/٣٥٥).

ويحبس لأهله قوت سنتهم»[١].

وجه الاستدلال: حيث كان النبي ﷺ، يدخر لأهله قوت سنة، تشريعًا لأمته فكذلك الفقير يعطى من الزكاة ما تحصل به كفايته لمدة سنة[٢].

الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، فاعتبر كفايته بالحول[٣].

ونوقش ذلك: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه من الزكاة ما يكفيه يغنيه عن التعرض للزكاة في الأعوام الأخرى فيستفيد منها غيره من الفقراء[٤].

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن مقدار ما يأخذه الفقير من الصدقة فقال: "ليس في ذلك حد، وإنما هو على اجتهاد المتولي فيعطي الفقير قوت سنة، ثم يزيده فقال ذلك بقدر ما يرى القاسم وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة، وجهه: أن أحوال الناس تختلف بما ذكر من الصفات فيعطى كل إنسان بقدر حاجته[٥].

دليل القول الثالث: الذين قالوا: بأنه يعطى أقل من النصاب؛ لأن إعطاء الفقير نصاباً فأكثر يجعله غنيا بهذا المال ولا يجوز صرف الزكاة إلى الغني[٦].

ونوقش ذلك بأنه إنما يصير غنياً بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيراً، والقبض شرط الملك فيتأتي منه الغنى بعد القبض، أما قبله فلا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، (٦٣/٧) برقم (٥٣٥٧).
(٢) انظر: شرح القسطلاني إرشاد الساري (٢٠٠/٨).
(٣) انظر: المجموع للنووي (١٧٦/٦)، المغني (١٢٣/٤)، كشاف القناع ٢٨٤/٢.
(٤) انظر: نوازل الزكاة (ص/٣٥٤).
(٥) انظر: المنتقى للباجي (١٥٥/٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧٩).
(٧) انظر: مرجع سابق (٢/ ٤٧٩).

الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنهما يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، دون تعيين مقدار محدد، وذلك لاختلاف أحوال الناس وظروفهم المعيشية.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦٥(١٨/٣)، بشأن تفعيل دور الزكاة في محاربة الفقر في الفقرة الرابعة من القرار حيث جاء فيه:

"يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير إذا كان عادته الاحتراف ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام.

واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين"[(١)].

فالحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلّة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدرحاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم[(٢)]، وكذلك اختلاف ظروفهم الاجتماعية، والاقتصادية والبئية، على النحو التالي:

أولا: إذا كان من يستحق الزكاة من الفقراء والمساكين يستطيع أن يتكسب بصناعة أو تجارة أي حرفة أخرى فيعطى ما يشتري به أدوات الحرفة، أو إقامة مشروعات صغيرة تكفيه مؤنته ومؤنة من ينفق عليهم لعام كامل.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص/٣٧٧).
(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٦٨)، تفسير المنار (١٠/ ٤٢٦). بتصرف يسير.

ثانياً: أن يكون من يستحق الزكاة غير قادر على الكسب لعجزه كالمريض مرضاً يرجى برؤه، أو فقير له أطفال صغار، فهؤلاء وأمثالهم يعطون من الزكاة ما يكفيهم لعام كامل؛ ويتكرر عليهم ذلك حتى تزول خلتهم وحاجتهم ويكونوا قادرون على تحقيق كفايتهم من العيش.

ثالثاً: من لا يستطيع الكسب ولا يتأتى منه ذلك كالمريض الذي لا يرجى برؤه، واليتامى والأرامل الذين لا عائل لهم، فلا بأس أن يعطوا من الزكاة كفاية العمر؛ لأنه حاجتهم مستمرة، وهذا في حالة إذا قام المسلم بتوزيع زكاته بنفسه، أما إذا كانت الدولة هي التي تتولى ذلك فالأفضل أن تجرى عليهم رواتب شهرية من صندوق الضمان الاجتماعي ونحوه(١).

وهذا كله يدل على أن حد الكفاية للفقراء والمساكين يختلف بحسب الأحوال والظروف، والعوائد والأعراف، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوباً به"(٢).

كما أشار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى اختلاف حد الكفاية للفقراء والمساكين بحسب العرف والظروف والأحوال، وذكر من كان مجموع راتبه في السنة خمسة آلاف ريال وينفق في السنة عشرة آلاف، ويمكن أن يقدر ذلك أيضاً براتب شهري، فمن كان مجموع راتبه في السنة خمسة آلاف، وهو ينفق في السنة عشرة آلاف فهذا هو المسكين الذي يجد

(١) انظر: عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر (ص/٢٧).
(٢) الموافقات (١/ ٢٤٨).

نصف كفايته، وإذا كان مجموع راتبه في السنة أربعة آلاف وينفق مقدار عشرة آلاف فهذا هو الفقيرالذي لا يجد كفايته[١] ولهذا كل من لا يملك كفايته وكفاية عياله يعد من الفقراء والمساكين في العرف الشرعي[٢].

الصنف الثالث: العاملون عليها: وهم جباة الصدقة وسعاتها الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، فتدفع إليهم أجرة معلومة منها بقدر أجرة عملهم؛ لأنهم إنما يأخذون على وجه العوض عن عملهم، ولا يشترط فقر العامل إجماعاً؛ لأن ما يأخذه من الزكاة ليس لحاجة تزول بالعطية، ولذلك جاز مع غناه[٣].

ويشترط أن يكون العامل في الزكاة ممن ولاه الإمام وعينته الدولة، فلا يدخل فيها من يوليه أفراد الناس[٤]، وهذا يقودنا إلى التعرف على أصناف العاملين على الزكاة فهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العاملون الذين وظفتهم الدولة وتصرف لهم رواتب، فهؤلاء لا يجوز أن يأخذوا من الزكاة؛ لأجل عمالتهم، بل يكتفون بما تعطيه الدولة لهم.

الثاني: العاملون في الجمعيات الخيرية وهي التي تصرف الرواتب لهم، فإن كانت هذه الجمعيات بإذن ولي الأمر فتعتبر نائبة عنه، فتأخذ حكمه في جواز الصرف من الزكاة لهم.

الثالث: العاملون في الجمعيات الخيرية التي لم تأذن فيها الدولة، وإنما نشأت باجتهاد بعض الأفراد، فلا يجوز للعاملين فيها أن يأخذوا من الزكاة، وإنما يعطون من الصدقات الأخرى، لأن أمرها أوسع.

ويستثنى من ذلك العاملون في الجمعيات الخيرية في بلاد الأقليات

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٩).
(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٢٧٥).
(٤) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٩٧)، المنتقى للباجي (٢/١٥٣)، بداية المجتهد٢/٣٩، الذخيرة ٣/١٤٩، المغني (٩/٣١٢)، فقه النوازل في العبادات للمشيقح (ص٢١٤).

المسلمة في جواز صرف الزكاة لهم من الجمعيات الخيرية، ويسقط فيها إذن ولي الأمر[١].

ويدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية[٢].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم يتألفهم المسلمون على الإسلام بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ليسلموا أو يثبت إسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين[٣]؛ لأن الجهاد يكون تارة بالسنان، وتارة بالبيان، وتارة بالإحسان، يفعل مع كل صنف ما يليق به[٤]، فيدفع إليهم بقدر ما يحصل به التأليف، فإن حصل الغنى عنهم سقط سهمهم، فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم[٥]. فالإمام يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فله أن يعطي من الزكاة من يخشى من الأعداء شره ويندفع بالعطية ضرره، وكذلك من يرجى إسلامه وخاصة الوجهاء والأعيان الذي يسلمهم بإسلامهم الأتباع والأعوان، أو الذي أسلموا حديثاً ترغيباً لهم وتأليفاً لقلوبهم كما كان النبي ﷺ يفعل ويعطى عطاء من لا يخشى الفاقة فكل هذه الأمور تخضع لتقديرات الإمام واجتهاداته[٦].

فهم يعطون بحسب المصلحة والحاجة إليهم من تأليفهم أو اتقاء شرهم. قال الإمام ابن قدامة" فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع

(١) انظر: فقه النوازل في العبادات للمشيقح (ص٢١٤)، الموسوعة الميسيرة في فقه القضايا المعاصرة قسم العبادات (ص/٣١٥).
(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص/٣٧٧).
(٣) التفريع لابن الجلاب (٢٩٧/١).
(٤) التفريع لابن الجلاب (٢٩٧/١).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٤٦/٣، ١٤٩)، المعونة (٢٧٠/١).شرح الزركشي (٤٥١/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/٢).
(٦) الأموال للقاسم بن سلاّم (ص/٢٥٠).

عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه"[(١)]، فحكمهم يختلف بحسب الأزمنة والأحوال ومن عصر إلى عصر فيعطون حسب الحاجة والمصلحة وتغير الأحوال ففي عصرنا الحاضر قد يكون من الأصلح إعطاء الكتاب أصحاب الصحف والمجلات، وكذلك من أجل إنشاء قنوات دعائية أو محطات إذاعة أو مواقع على الشبكة العنكبوتية [(٢)].

الصنف الخامس: الرقاب:

أي في عتق الرقاب وفكها من الرق، فيدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته... وإن كان معه شيء تمم له ما يتخلّص به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك[(٣)].

كما يجوز أن يفدي المزكي من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، بل ذلك أحق وأولى[(٤)].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين، كما يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم[(٥)].

الصنف السادس:الغارمون

الغُرْم أصله لُزوم شيءٍ شاق، ومنه قيل للعشق غرام، ويُعَبَّر به عن

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٥/٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٥).
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (١٧٦/١)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص/٣٧٨).
(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب (٢٩٧/١)، المغني (٣١٩/٩).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٩).
(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) في دورته الثامنة عشرة (ص/٣٧٨).

الهلاك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [1]، وغَرامَةُ المال فيها مشقة عظيمة[2]، فالغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، الذين عليهم ديون سواء كانت لمصلحة أنفسهم، أو لمصلحة الآخرين كمن يغرم لإصلاح ذات البين[3]، فيعطى ما يقضي به دينه وإن كثر إن كان دينه في غير معصية ولا سرف ولا فساد، بل في أمر ضروري[4].فيشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه، وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة)[5].

الصنف السابع: في سبيل الله

وهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد، فيدفع إليهم من الصدقة ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم، أغنياء كانوا أو فقراء، بشرط أن لا يكو لهم حق في الديوان، وإنما هم متطوعون بالغزو، فيدفع إلى كل واحد منهم قدركفايته مما يحتاج إليه لغزوه[6].

وقد رجحت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودة في قرارها رقم (٢٤) وتاريخ (١٣٩٤/٨/٢١هـ بأن المراد" وفي سبيل الله": العزاة

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٥.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣)، شرح الزركشي (٤٥١/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/٢).

(٣) التفريع لابن الجلاب (٢٩٧/١)، وانظر: التلقين (ص/١٧١)، المعونة (٢٧٠/١)، المغني (٣٢٥/٩،٣٢٣).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣)، شرح الزركشي (٤٥١/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) في دورته الثامنة عشرة (ص/٣٧٨).

(٦) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص/٧٢٠)، التفريع لابن الجلاب (٢٩٧/١)، المعونة (٢٧٠/١) المنتقى للباجي (١٥٤/٢)، المغني (٣٢٧/٩).

المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.

إلا أن الأمور العسكرية في البلاد الإسلامية اليوم أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له أي بند في الغالب، مع أن الجهاد كما يكون بالقتال يكون بالدعوة إلى الله تعالى، والتصدي لدفع الشبهات عن الإسلام، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم وألسنتكم"[(١)]، وفي سبيل الله يشمل المجاهدين والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة[(٢)].

الصنف الثامن: ابن السبيل:

هو المسافر المنقطع بغير بلده، وليس له ما يرجع به، فيدفع إليه بقدر كفايته وما يبلغه إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده، لكن يشترط أن يكون السفر مباحاً[(٣)].

ويدخل في مصرف ابن السبيل كذلك:

١- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات، أو المجاعات أو الزلال أو غير ذلك.

٢- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢/١٩) برقم (١٢٢٤٦)، وأبو داود في السنن (١٠/٣) برقم (٢٥٠٤)، والنسائي في السنن (٧/٦) برقم (٣٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٥/٧).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) في دورته الثامنة عشرة (ص/٣٧٨).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٥/٦)، التفريع لابن الجلاب (٢٩٧/١)، الذخيرة للقرافي (١٤٩/٣)، المغني (٣٣٠/٩)، شرح الزركشي (٤٥١/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/٢)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣).

٣- سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم[١].

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ١٦٥ (١٨/٣).

المبحث الثالث

المراد بالإغناء في باب الزكاة

وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار تدل على أن المراد من الزكاة ليس مجرد دفع ضرورة وقتية فحسب بل هي أمر يحصل به الكفاية الحقيقية بتوفير الأمور الضرورية من مأكل وملبس ومركب وما يحتاج إليه مستحق الزكاة من لوازم الحياة الضرورية، فيعطى الفقير والمسكين ما يخرجه من اسم الفقر والمسكنة ويحقق له الكفاية والعيش الكريم، فيدفع إليهم ما يخرجهم من الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى التي تختلف حسب كثرة أموال الزكاة وقلتها، وحسب أحوالهم وظروفهم المعيشية، فمنهم من يكفيه القيل ويستغل ما يدفع إليه في النزول إلى الأسواق للبيع والشراء، ومنهم من لا يستطيع ذلك ولا يقوم بحاجته القليل فيزاد له قدر الإمكان(١).

وهذا ما سار عليه الخلفية الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»(٢). يعني من الصدقة، وقال: «كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»(٣).

قال أبو عبيد: "وهذا في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل، يروح بها عليه"(٤).

وهذا يدل على أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يرى التوسع في إعطاء الفقراء والمساكين من فريضة الزكاة ما تحصل به كفايتهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٩٥).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٤).
(٣) انظر: الأموال للقاسم بن سلاّم (ص/٦٧٦).
(٤) انظر: الأموال للقاسم بن سلاّم (ص/٦٧٦).

وإغناهم[١]، وكذلك كان هذا هو رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم"[٢].

فهذه الآثار تدل على أن المبلغ الذي يعطى لأهل الزكاة من الفقراء والمساكين ليس له مقدار محدد لا يجوز تجاوزه أو الوقوف عنده بل ذلك يختلف بحسب الظروف والأحوال، وحاجة مستحقي الزكاة، فقد تكون حاجتهم طعاماً يسدل خلتهم ويذهب جوعهم، أو منزلاً يقيهم حر الشمس وبرد الشتاء، أو كسوتهم تستر عوراتهم، أو يكون المطعى من أثقلت الديون كاهله فيسد عنه من الزكاة دينه، أو يكون ممن لايستطيع فداء نفسه وتخليص رقتبه كالرقيق والأسير فيدفع له منها مايحصل به اعتاقه وفكاك أسره، أو يكون المستحق للزكاة من انقطعت به السبل غريب الدار فيطعى منها ما يعينه على بلوغ داره ومحل إقامته، وكل هذه المصالح لا تتحقق إلا بالمال الوفير من أموال الزكاة[٣].

إلا أنه يجب أن يلاحظ هنا أنه إذا كان يترتب على إغناء فقير واحد بإعطائه ما فيه كفايته من الزكاة حرمان فقراء آخرين، فتتعين الموازنة في الإعطاء حسب ما تقتضيه المصلحة والحال[٤]، "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج"[٥].

(١) انظر: الأموال للقاسم بن سلاّم (ص/٦٧٦).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٧).
(٣) انظر: الأموال للقاسم بن سلاّم (ص/٦٧٨).
(٤) انظر: نوازل الزكاة (ص/٣٥٧).
(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٨).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات. بعد الانتهاء من هذا البحث أسجل أهم النتائج:

من فرّق زكاته بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله فهو مؤدٍ لما فرض الله عليه، وكل صنف منهم يعطى منها بقدر ما تندفع به حاجته حسب الظروف والأحوال.

تغير الأحكام بحسب الأزمنة والأحوال له تأثير كبير في كثير من الأحكام التي أطلقها الشارع وليس فيها تحديد معين تبعاً لاختلاف الظروف والبئيات والأعراف مثل حد الكفاية لمستحقي الزكاة.

الفقراء والمساكين لا فرق بينهم في باب الزكاة فهم من أهلها يجمعهم بأنهم لا يملكون كفايتهم من العيش، ولا تتحقق مصالحهم إلا بسد خلتهم وفاقتهم حسب ظروفهم المعيشية وأحوال واختلاف بيئاتهم.

الفقراء والمساكين يصرف لهم من الزكاة ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون حسب ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة، ويعتبر ذلك في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وظروفه.

العاملون على الزكاة يأخذون منها بقدر أجرة عملهم، إذا لم يكونوا معيّنين من قبل الدولة وليست لهم رواتب ثابتة.

المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة حسب الحاجة والمصلحة إليهم من تأليف قلوبهم ، وسهمهم ثابت غير منسوخ إلا أنه مما يتغير من عصر إلى عصر حسب الظروف والأحوال.

سهم الرقاب وعتقها من الرق يشمل كذلك فداء الأسير المسلم في أيدي الكفار، وتحرير المختطفين من أيدي من اختطفوهم.

الغارمون الذين عجزوا عن الوفاء بديونهم سواء كانت لمصلحة أنفسهم أو لمصلحة غيرهم يعطون من الزكاة ما يسدون به ديونهم إذا كان الدين في أمر ضروري.

المجاهدون في سبيل الله يعطون من الزكاة إذا كانوا متطوعين وليس

لهم حق في الديوان بقدر كفايتهم مما يحتاجون إليه في جهادهم، وبما أن الحروب اليوم تغير مفهومها عما كان عليه سابقاً وأصبح لها وزارات خاصة وبنود في ميزانية الدولة، فتصرف الزكاة في بند الدعوة إلى الله تعالى والتصدي للأعداء بدفع الشبهات، فالجهاد كما يكون بالقتال يكون باللسان وخاصة تفعيل دور الإعلام في مجابهة الأعداء.

المسافر المنقطع بغير بلده وهو "ابن السبيل" يعطى من الزكاة بقدر كفايته وما يبلغه إلى بلده، ويشمل ذلك: مساعدة النازحين خارج أوطانهم أو داخلها بسبب الحروب، أو الأمطار والفيضانات والكوارث، أو المجاعات. كذلك سد حاجة طلاب العلم الذين انقطعوا للدراسة لحاجة الأمة إليهم، ولا يجدون من ينفق عليهم.

الزكاة ليس المقصود منها دفع ضرورة وقتية فحسب، بل هي أمر يحصل به التكافل الحقيقي من توفير الأمور الضرورية لمستحقيها من مأكل وملبس وجميع ما يحتاج إليه من لوازم الحياة الضرورية التي لا تستقيم حياته إلا بها، إلا حد الكفاية يختلف باختلاف البلدان والمناطق من إنسان لآخر حسب الأحوال المعيشية والظروف البيئية والأوضاع الاجتماعية، مما يحتم اختلاف مفهوم الكفاية، فيقدر بحسب المفهوم السائد في كل بيئة حسب العرف الموجود فيها.

من التوصيات تكثيف الدراسات النظرية والميدانية وإجراء دراسات مُعمّقة لضبط حد الكفاية لمستحقي الزكاة بوضع معيار صحيح لمساعدتهم حسب ظروفهم وأحوالهم.

فهرس المصادر والمراجع

- أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية إعداد خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨هـ) مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، وطبعة مكتبة الفرقان، عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، والطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام القراقي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان.
- إحياء علوم الدين : للعلامة محمد أبي حامد الغزالي ، دار الخير .الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
- أدب الكاتب. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المتوفى (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ) تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ ، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
- الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، دار الفكر - بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة تأليف الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي ،تحقيق :د.محمد جي دار ،دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
- تاريخ ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن

عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨هـ، تحقيق الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- تفسير ابن أبي حاتم. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن

أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م،
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. بدون تاريخ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: لمحمد أمين بن عمر عابدين ،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور، صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد. دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف الدكتور حمادي العبيدي الناشر دار قتيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف، القاهرة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،
- الشرح الصغير للدردير. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح المجلة للعلامة، محمد خالد الأتاسي، المكتبة الجيبية، باكستان، بدون تاريخ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين المتوفى (٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى بغداد.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر، وقدر ما يعطي الفقير من الزكاة دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة إعداد د. فيصل بن سعيد بالعميش أستاذ الفقه الإسلامي المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة الملك عبد العزيز.
- عين الأدب والسياسة أو زين الحسب والرياسة تأليف أبي الحسن علي بن عبدالرحمن بن هذيل من أعيان القرن الثامن الهجري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- فتاوى الإمام السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف. بدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

- فتح العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القز ويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) تحيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية .
- الفروق للإمام القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري، المالكي، (٦٨٤هـ) تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- فقه النوازل في العبادات لفضيلة الشيخ د. خالد بن علي المشيقح طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي (اللجنة الثقافية) الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- قواعد الفقه: للمفتي السيد، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٠ السيد/ محمد حسن طارق-كراتشي-باكستان.
- القوانين الفقهية: تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (٧٤١هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- كتاب الأموال المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

- لسان العرب: للإمام العلامة بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار صار الطبعة الأولي، بدون تاريخ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع بحار الأنوار. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية. المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار العاصمة.
- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
- مصنف بن أبي شيبة. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،

المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار الوعي (حلب - دمشق) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة. تصنيف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية مقارنه، إعداد محمد بن سعد المقرن، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ.
- مناهج التحصيل. المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)
- اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصرالطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر وتوزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عمير دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إعداد مركز التميز البحثي الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني تحقيق الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نوازل الزكاة للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- العبودية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ

- ٢٠٠٥م.
- قضـايا زكويـة معصـارة للأسـتاذ الـدكتور محمد نعـيم ياسـين، الناشـر دار النفائيس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.